

نظام رقم (2) لسنة 2013

نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة عمان العربية

صادر بمقتضى المادة رقم (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009
وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة عمان العربية لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ اقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة عمان العربية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

مجلس الكلية: مجلس أي كلية من كليات الجامعة.

العميد: عميد الكلية المعنية.

الكلية: كلية المعنية.

المادة (3): تمنح جامعة عمان العربية الدرجات العلمية والشهادات التالية:

أ- درجة البكالوريوس.

ب- درجة الماجستير.

ج- درجة الدكتوراة.

د- أية درجات علمية أو شهادات أخرى يجري إحداثها بقرار من مجلس العمداء.

المادة (4): يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.

المادة (5): تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المركز المختص.

المادة (6): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (7): يلغي هذا النظام "نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم (5) لسنة 2000".